

Distr.: General
30 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٣/١٤

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة عشرة (A/HRC/14/37)، الفصل الأول.

وإذ يشير باهتمام إلى اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قيام اثنتين وثلاثين دولة بالتوقيع على هذا البروتوكول منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بأن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في وقت مبكر بتصديق عشر دول عليه سيشكل أداة هامة للمساعدة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم،

١- يطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير بغية تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ بقصد تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يشجع جميع الدول التي لم تفعل ذلك بالنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يبدأ نفاذه في وقت مبكر؛

٣- يلاحظ ما تم مؤخراً من إنشاء ولايتين معنيتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هما على وجه التحديد الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية؛

٤- يحيط علماً مع الاهتمام بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد؛

٥- يؤكد حملة من مبادئ حقوق الإنسان منها عدم التمييز، وكرامة الإنسان، والإنصاف، والمساواة، والعالمية والمشاركة، على النحو المؤكد في قانون حقوق الإنسان الدولي وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا ويؤكد أن إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد ينبغي إعمالها بطريقة غير تمييزية؛

٦- يلاحظ باهتمام الأعمال التي قامت بها هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار ولاية كل منها؛

٧- يرحب بنية المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة تعزيز عملها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد القطري والإقليمي والدولي؛

٨- يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو

البرامج المتخصصة، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، ودعم تعاونها في هذا الصدد؛

٩- يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان المقدم إلى المجلس عملاً بقراره ١٠/١؛

١٠- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال؛

١١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد بدون تصويت.]
